



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
٤٣	رقم الوثيقة

٢٠١٦/١٣/٢٦

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية . برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ...

مقدم الاقتراح

د. عبدالله محمد الطريجي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
و يوزع على السادة الأعضاء

عبدالله محمد الطريجي
٢٠١٦/١٣/٢٦



اقتراح بقانون

بشأن تعديل بعض أحكام القانون

رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٥) والمادة (٣٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار
النص التالي:

المادة ٣٥ فقرة أولى:

يقبل كضابط اختصاص كل عسكري من رتبة ضباط الصف أمضى في شرف الخدمة العسكرية مدة
فعلية لا تقل عن خمس سنوات ، وحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، ويستثنى الأطباء
البشريون من شرط اتخاذ الجندية مسلكاً لهم.

المادة ٣٧:

يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار
من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة على ألا تزيد مدتها على سنة تدريبية. ويقضي
الضباط الاختصاصي في جميع الحالات مدة سنة تحت التجربة ويجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير
صالح للقيام بأعباء وظيفته.

وفيما عدا ذلك يتم تثبيت الضابط في الرتبة التي قبل فيها وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.

(المادة الثانية)

- على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون
رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

نتيجة الرغبة في النهوض بالجيش في الجانب التعليمي وحض ضباط الصف على الحصول على المؤهلات الجامعية تم إلزام وزارة الدفاع بقبول ضباط الاختصاص فقط من العسكر التابعين للجيش من رتبة ضباط الصف كأصل عام ، مع استثناء تخصص الأطباء البشريين من هذا الشرط (مادة ٣٦).
كما قرر التعديل المقترح وجوب إلحاق الضباط الاختصاصيين الجدد بدورة تدريبية عسكرية لا تزيد مدتها على سنة للتأكد من صلاحية الملتحقين فيها من الناحية العسكرية مع جواز تسريح من لم يثبت صلاحيته للقيام بأعبائه الوظيفية (المادة ٣٧).